يستحق عليها ما بذلت وان طلقها ثلاثا استحق الف على قياس قول اصحابنا
فيما اذا قالت طلقني ثلاثا بالف ولم يبق من طلاقها الا واحدة فطلقها
واحدة استحق الالف لانه قد حصل بذلك جميع المقصود **فصل**
ولو لم يبق من طلاقها الا واحدة فقالت طلقني ثلاثا بالف فقال
انت طالق طلقتين الاولى بالف والثانية بغير شي وقعت الاولى
واستحق الالف ولم يقع الثانية وان قال الاولى بغير شي وقعت وحدها
ولم يستحق شيا لانه لم يجعل لها عوضا وكملت الثلث وان قال
احداهما بالف لزمها الالف لانها طلبت منه طلقة بالف فاجابها
اليها وزادها اخرى **فصل** وان قالت طلقني الى شهر واعطيه
الفا على ان يطلقها الى شهر فقال اذا جا راس الشهر فانت
طالق صح ذلك واستحق العوض ووقع الطلاق عند راس الشهر
باينا لانه بعوض فان طلقها قبل مجي الشهر طلقت ولا شي له ذكره
ابو بكر **وقال** روي ذلك عن احمد علي بن سعيد وذلك لانه
اذا طلقها قبل راس الشهر فقد اختار ايقاع الطلاق من غير
عوض وقال الشافعي اذا اخذ منها الفا على ان يطلقها الى شهر
فطلقها بالف بانت وعليها مهر المثل هذا اصله في طلاق
فلم يصح لان الطلاق لا يثبت في الذمة لانه عقد تعلق بعين فلا يجوز
شرط تاخير التسليم فيه **ولنا** انها جعلت له عوضا صحيحا على
طلاقها فاذا طلقها فلم يستحق البرمته كالاصل وان قالت لك الف على
ان تطلقني اي وقت شئت من الان الى شهر صح في قياس المسئلة
قبلها **وقال القاضي** لا يصح لان زمن الطلاق مجهول فاذا طلقها فله

مهر

١٤

مهر المثل وهذا مذهب الشافعي لانه طلقها على عوض لم يصح
لفساده **ولنا** ما تقدم في الذي قبلها ولا نسلم الجهالة له
في وقت الطلاق ولانه مما يصح تعليقه على الشرط فصح بذل العوض
فيه مجهولا الى الوقت كالجعالة ولانه لو **قال** متى اعطيتني الفا
فانت طالق صح وزمنه مجهول اكثر من الجهالة هاهنا فان الجهالة
هاهنا في شهر واحد وثم في العمر كله وقول القاضي له مهر
المثل مخالف لقياس المذهب فانه ذكر في المواضع التي يفسد فيها
العوض ان له المسمى فكذلك يجب ان يكون هاهنا ان حكمنا بفساده
والله اعلم **فصل** اذا قال لها انت طالق وعليك الف
وقعت طلقة رجعية ولا شي عليها لانه لم يجعل له في مقابلتها
ولا شرطا فيها وانما عطف ذلك على طلاقها فاشبه ما لو قال
انت طالق وعليك الحج فان اعطته المراة عن ذلك عوضا لم يكن عوضا
لانه لم يقابله شي وكان ذلك هبة مبتداه يعتبر فيه شرايط
الهبة وان قالت المراة ضمنت لك الفا لم يصح لان الضمان انما يكون
عن غير الضامن من حق واجب او ماله الى الوجوب وليس هاهنا شي
من ذلك وذكر القاضي انه صح لان ضمان ما لم يجب يصح ولم اعرف لذلك
وجها الا ان يكون اراد انها اذا قالت له قبل طلاقها ضمنت لك
الفا على ان تطلقني فقال انت طالق وعليك الف فانه يستحق
الالف وكذلك اذا قالت طلقني طلقة بالف فقال انت طالق
وعليك الف وقع الطلاق وعليها الالف لان **قوله** انت طالق
يكفي في صحة الخلع واستحقاق العوض وما وصل به تاكيد فان اختلفا

Copyright © King Saud University